

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦

الصادر في ٢٠/١/٢٠١٦

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير
الخدمات وتعديلاته ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير خدمات الطيران المدني بجلسته رقم ١١
المنعقدة بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٥ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار القانوني لوزير الطيران المدني رقم ٧ بتاريخ ٤/١/٢٠١٦ ؛
وتحقيقاً للصالح العام .

قرر:

(المادة الأولى)

زيادة الحد الأقصى للرسوم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣
والخاص برسوم ومقابل خدمات الطيران المدني بنسبة (٥٠٪) منه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به في اليوم التالي من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

طييار/ حسام كمال